مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (03) ، العدد (01) لشهر مارس 2023

الحق في الحياة بين التكريس الدستوري والالتزامات الدولية

The right to life between constitutional enshrinement and international obligations

جمال ونوقي

djamal ouanouki

أستاذ محاضر (أ) جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

d.ouanouki@univ-djelfa.dz

المؤلف المرسل الكامل: جمال ونوقي الإيميل: **d.ouanouki@univ-djelfa.dz**

الملخص باللغة العربية:

أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة بالحقوق والحريات منذ أول دستور للبلاد عام 1963، حيث عرفت تلك الحقوق عدة تطورات أدت إلى إثراء الفصل المتعلق بالحقوق والحريات باعتباره أحد الركائز التي يقوم عليها أي دستور في العالم، ومن بين الحقوق المستجدة في التعديل الدستوري لعام 2020 هو الحق في الحياة الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتعين حمايتها وصيانتها باعتباره الحق الأسمى للكائن البشري، فهو حق طبيعي يجب أن يتمتع به أي إنسان، ولا يجوز تعطيله أو تعليقه سواء في وقت السلم أو في الظروف الطارئة، إلا في الحالات المحددة قانونا، وفضلا عن ذلك فإن تكريس الحق في الحياة يثير عدة مناقشات خاصة بموضوع الإجهاض او القتل الرحيم أو الإعدام، وهي المواضيع التي تحاشى الدستور الحالي التطرق إليها صراحة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة، القتل الرحيم، عقوبة الإعدام.

Abstract

The constitutional founder has given great importance to rights and freedoms since the country's first constitution in 1963, as these rights have known several developments that have enriched the chapter on rights and freedoms as one of the pillars upon which any constitution in the world is based, and among the emerging rights in the constitutional amendment of 2020 is the right to Life, which is considered one of the most important rights that must be protected and preserved as the supreme right of the human being. The enshrinement of the right to life raises several discussions on the issue of abortion, euthanasia, or execution, issues that the current constitution avoids explicitly addressing.

Keywords: Right to life, euthanasia, the death penalty.

1. مقدمة

حق الحياة هو حق مقدس منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إذ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على غيره، ولا يجوز له سلب حياة الآخرين إلا في الحدود التي يقررها الشرع.

قال تعالى في محكم تنزيله ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، وهي إشارة صريحة إلى عظم الحياة البشرية ومكانتها العالية، فلا أهمية لسائر الحقوق والحريات دون ضمان وصيانة الحق في الحياة، فقتل النفس البريئة بغيا وعدوانا هو قتل للناس جميعا، وإحيائها كإحياء الناس جميعا.

لقد جاءت الإعلانات والمواثيق الدولية لتؤكد على حق الحياة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة بقولها "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"، وهو ما أكدته باقي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية،

لقد عمد المؤسس الدستوري على إغناء وإثراء مادة الحقوق والحريات منذ دستور 1963 باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من أي منظومة دستورية، إلى غاية تبني التعديل الدستوري لعام 2020 الذي أكد على حقوق وحريات سابقة كالحق في الترشح والانتخاب وحرمة الحياة الخاصة وحق التنقل والحق في العمل وحق الإضراب والحق في البيئة السليمة.

وما يلاحظ على هذا التعديل هو إعطاءه البعد الدولي من خلال ديباجته التي أكد فيها تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولذلك نص ولأول مرة على الحق في الحياة من خلال المادة 38 منه بقولها "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حق الحياة وإبراز العلاقة بين الالتزامات الدولية التي عبرت عنها الجزائر من خلال مواثيق حقوق الإنسان، وبين التكريس الدستوري لهذا الحق لأول مرة، وما يترتب على ذلك من آثار تثيرها مسائل مرتبطة بالحق في الحياة كعقوبة الإعدام ونقل الأعضاء.

ولهذا كانت الإشكالية المطروحة: إلى أي مدى يتوافق التكريس الدستوري للحق في الحياة مع الالتزامات الدولية؟ وما هي الإشكالات التي قد يثيرها دسترة الحق في الحياة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم ابتاع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية والدولية الخاصة بموضوع الحق في الحياة وإسقاطها على المنظومة التشريعية الوطنية.

وبناء عليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي للحق في الحياة والثاني يخص الإشكالات التي يثيرها الحق في الحياة.

2. الإطار المفاهيمي للحق في الحياة

1.2 حق الحياة في اللغة

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[2]، كما يعرف الحق لغة بأنه الثبوت والوجوب كقوله تعالى ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ٧﴾[3]، وهنا تأتي كلمة الحق بمعنى ثبوت الواجب، وقوله تعالى ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ٢٤١﴾[4]، أي واجبا عليهم[5].

أما الحياة فهي ضد الموت، والحي ضد الميت، قال تعالى ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ٤٠﴾[6]، وروي عن ابن عباس قال فلنحيينه حياة طيبة هو الرزق الحلال في الدنيا، والحَيُّ كل متكلم ناطق والحيُّ من النبات ما كان طَرِيّاً يَهْتَزّ، وقوله تعالى وما يَسْتوي الأَحْياءُ ولا الأَمْواتُ فسره ثعلب فقال الحَيُّ هو المسلم والميت هو الكافر قال الزجاج الأَحْياءُ المؤمنون والأَموات الكافرون قال ودليل ذلك قوله أَمواتٌ غيرُ أَحياء وما يَشْعرون وكذلك قوله ليُنْذِرَ من كان حَيّاً أَي من كان مؤمناً[7].

2.2 حق الحياة في الشريعة الإسلامية

إن الحياة في نظر الشريعة الإسلامية هبة من الله، فهي مصونة إجلالا للواهب[8]، وحق الحياة هو من الحقوق المقدسة في الشريعة الإسلامية، وهو ضرورة من الضرورات الخمسة التي يجب المحافظة عليها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو يحتل أهمية قصوى في الإسلام، وهو ما يتجلى في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

لقد حرم الإسلام الاعتداء على حياة الآخرين لما فيه من قيمة عليا، فهي قيمة مقدسة يترتب على التعدي عليها فساد كبير إذا قال تعالى ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾[9].

ولضمان حق الأفراد في السلامة، هدد الإسلام المعتدي بعقوبات شديدة لقوله تعالى ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[10].

وقال تعالى ﴿.. وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾[11].

وحق الحياة لا يجوز انتهاكه، وإلا لاقى المعتدي عقابا شديدا، إذا قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ

إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[12].

وتمتد حماية الإسلام للحق في الحياة إلى الانسان في بطن أمه، إذا قال تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾[13].

وليس من حق أي شخص انتهاك هذا الحق المقدس إلا في الحدود التي تقررها الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[14]، وفي الحديث النبوي قال عليه الصلاة والسلام " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ "[15].

وكانت آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "فإنَّ دِماءَكم، وأمْوالَكم، وأعْراضَكم عليكم حَرامٌ كحُرْمةِ يَومِكم هذا، في بَلدِكم هذا، في شَهرِكم هذا"، أي حرام كحرمة يوم النحر وحرمة الشهر الحرام، وهذا تأكيد شديد على تحريم الدماء، وتشمل النفوس وما دونها، والأموال والأعراض[16].

ومن صور تشديد العقاب ضد قاتل النفس البشرية أن جعل الله له عقوبة في الدنيا وهي الاقتصاص منه، وعقوبة في الآخرة هي الخلود في النار، فقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو ان أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[17].

بل إن حق الحياة مكفول لغير المسلم، فمن اعتدى على حياة معاهد عوقب بالحرمان من الجنة، لقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[18]، والمعاهد هو الذمي الذي أعطي عهدا للبقاء في دار الإسلام على أن يدفع الجزية مقابل حمايته، والكافر الذي بين دولته ودولة المسلمين عهد وهدنة بترك القتال، فالتعدي على حياته جزاؤه الحرمان من نسيم الجنة على بعد أربعين عاما.

وتمتد حماية حرمة الإنسان المتعلقة بمقصد النفس وهي إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية إلى حق الميت في تلقينه الشهادة وغسله وكفنه والصلاة عليه وقضاء دينه وحرمة قبره، وهي الحقوق التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع.

3.2 حق الحياة في القانون الدولي

يعتبر الحق في الحياة وفق المصطلح الوضعي من الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق العامة، وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره فردا في الإنسانية، فهي حقوقه الطبيعية التي تولد معه للحفاظ على ذاته وحريته وكيانه المادي والمعنوي.

ونتيجة لذلك فإن الحق في الحياة يعتبر من الحقوق المعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حق يملكه الإنسان حتى قبل أن يصبح عضوا في المجتمع فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[19].

لقد أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة باعتباره الميثاق الأسمى بين الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 103 منه، على ضرورة صيانة الحق في الحياة في ديباجته باعتباره جزءا من حقوق الإنسان من خلال المواد 75/62/55/13/1 منه، وكذلك أكد ميثاق بوقوتا لعام 1948 والنافذ عام 1957 على نهج الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان[20].

لقد جاء تكريس الحق في الحياة بصورة مباشرة وصريحة في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"، بل يعتبر هذا الحق من الحقوق غير القابلة للانتقاص في حالات الطوارئ الاستثنائية طبقا للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ يجوز للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، لكنها لا يجوز لها المساس بالحق في الحياة وحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التجارب الطبية أو العملية من دون موافقة.

ونصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الثانية على التزام الدول باحترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز، وأهمها اعتراف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، مع وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لإعمال هذه الحقوق.

كما نجد تكريس الحق في الحياة في المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون"[21]، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بقولها " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية "[22]، والمادة الرابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية"[23]، والمادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي تقول " الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[24].

ويجب ألا يفهم من الحق في الحياة على أنه مجرد القدرة على التنفس فقط، بل إنه يأخذ عدة معاني في القانون الدولي المعاصر، فهو يشمل ما يلي[25]:

- حق الفرد في السلامة:

وهو عدم جواز إيقاف أو اعتقال الشخص تعسفيا إلا بمقتضى القانون، وطبقا لقرينة البراءة المنصوص عليها في القانون الدولي وهي أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، كما يضمن له القانون الحق في معرفة أسباب اعتقاله وإخطاره فورا بالتهمة المنسوبة إليه ومحاكمته في آجال معقولة دون تأخير، وكل مساي أو إنقاص من ضمانات المحاكمة العادلة هو مساس بحقه في الحياة.

- حق الفرد في ألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية: إن تعرض الإنسان إلى أشكال المعاملة القاسية والتعذيب قد يؤدي إلى فقدانه للحياة أو يلحق الأذى بجسده، وكلها أفعال مجرمة في القانون الدولي الذي يحمي الكرامة الإنسانية ويحظر كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا طبقا لاتفاقية عام 1984 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[26].

- عدم الحرمان من الحياة بشكل تعسفي: يعتبر الفقدان التعسفي للحياة من أخطر حالات التعدي على الحق في الحياة، ويدخل في ذلك حالات الإعدام خارج المحاكمة، والاغتيالات السياسية، والوفاة داخل السجون ومراكز الاعتقال نتيجة التعذيب أو فرط استخدام القوة من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

- حق الفرد في تنمية شخصيته: إن حق الإنسان في الحياة لا يعني فقط قدرته على التنفس بل يعني أيضا حقه في الاستفادة من مستوى معيشي لائق يحفظ كرامته هو وأسرته، إذ يتمتع بالحق في الحصول على الغذاء الكاف والمياه النظيفة، والرعاية الصحية والخدمات الطبية.

3. الإشكالات التي يثيرها الحق في الحياة

1.3 حق الحياة وعقوبة الإعدام

العقوبة لغة هي الجزاء بالشر عن الشر، والإعدام من العدم ويعني فقدان الشيء وذهابه، أما اصطلاحا فإن عقوبة الإعدام هي عقوبة أصلية في مادة الجنايات، وهي تعني إزهاق روح المحكوم عليه نهائيا، وبالتالي حرمانه من حقوقه المدنية وانتهاء شخصيته القانونية، ولم يعرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بل اكتفى بذكرها فقط، أما في الاصطلاح الشرعي فإن عقوبة الإعدام ليس لها هذا المسمى وإنما نجدها كعقوبة تزهق بها روح المحكوم عليه إما قصاصا كما في عقوبة جريمة القتل العمد أو حدا كعقوبة لجريمة الزنا للمحصن، أو تعزيرا كعقوبة جريمة اللواط[27].

وتتقرر عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري في عدة حالات:

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: تطبق عقوبة الإعدام ضد جرائم التجسس والخيانة والاعتداءات والمؤامرات، والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجنايات المساهمة في حركات التمرد[28].

- الجنيات والجنح ضد الأفراد: أهم جريمة معاقب عليها بالإعدام هي جريمة القتل العمد، وهي الجريمة المقترنة بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالتسميم[29]، كما يعاقب بالإعدام في حالات محددة نصت عليها المواد 396/396/395/351 مكرر/406/401/399 من قانون العقوبات.

بينما تتقرر عقوبة الإعدام في الإسلام في عدة حالات هي:

- الإعدام قصاصا لارتكاب جريمة القتل العمد، وتعني المماثلة بين فعل الجاني والعقوبة المقررة لها، حماية للنفس البشرية من أي اعتداء قد يقع عليها، قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[30]، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[31].

- عقوبة الإعدام في جرائم الحدود: وتتمثل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في أربعة جرائم هي جريمة الردة وتعني الخروج عن الدين الإسلامي بعد اعتناق، وجريمة البغي وتعني الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا، وعلى الإمام أن يدعوا البغاة للعود إلى صفوف المسلمين وإلا يتم قتالهم لقوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[32]، وجريمة الحرابة التي تعني قطع الطريق أو السرقة الكبرى، ويعرفها الإمام مالك بأنها إخافة عابر السبيل سواء بقصد أخذ المال أو قصد ذلك، ويعاقب طبقا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[33]، وأخيرا جريمة الزنا وهي وطأ محرم متعمد بشرط أن يكون الزاني محصنا[34].

إن تعزيز الحق في الحياة أدى بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث تنص الفقرة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات"، وقد يكون الإعدام تعسفيا كما في حالات النزاعات المسلحة أو بدون محاكمة عادلة، ولهذا ظهر موقفان متعارضان بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام[35]:

- موقف معارض لعقوب الإعدام باعتبار أن حق الدولة في توقيع العقاب على أفرادا مصدره العقد الاجتماعي، وليس من الممكن أن يتنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن حقهم في الحياة، كما أن حق الحياة هو حق رباني وليس هبة من الدولة، وهي عقوبة قاسية جدا يشمئز منها الشعور الإنساني.

- موقف مؤيد لعقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة شرعية أقرتها الديانات السماوية، وهي بمثابة الوسيلة الوحيدة لمجابهة الخطورة الإجرامية لبعض الجناة الذين لا أمل في إصلاحهم، فهي تحقق الردع العام لأنها

تتضمن التخويف والترهيب ضد الأفراد فتجعلهم يفكرون ألف مرة قبل ارتكاب الجريمة، كما أن عقوبة الإعدام هي عقوبة اقتصادية لا تحتاج لوسائل كثيرة عكس عقوبة المؤبد التي يحرم فيها السجين من الحرية طول حياته.

أما في الإسلام فإن عقوبة الإعدام مقررة من خلال القصاص حفظا لحياة الأفراد من الاعتداء، لكن الشريعة الإسلامية وضعت بديلا لعقوبة الإعدام من خلال ثلاثة بدائل:

- دفع الدية وهي مال يؤديه الجاني إلى المجني عليه أو وليه، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[36].

- العفو لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[37].

- الصلح وبه يسقط القصاص لقوله تعالى ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾[38].

أما في الجزائر فإن تم تجميد تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 1993 رغم النطق به، وتذهب بعض المنظمات الحقوقية في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام كما يرى فاروق قسنطيني رئيس المنظمة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وكانت الجزائر قد وقعت البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن هذا يطرح مشكلة أن قانون العقوبات ما زال ينص على عقوبة الإعدام، لكن مازالت هناك شريحة واسعة من المثقفين ورجال الدين يرفضون بشكل قاطع إلغاء عقوبة الإعدام بحجة أنه ضروري في المجتمع الجزائري الذي يعاني من الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة[39].

ويمكن القول أن عقوبة الإعدام ضرورية في بعض الجرائم والتي يجب على المشرع أن يحدد قائمة للجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة والتي تبرر عقوبة الإعدام، وخاصة مع انتشار ظاهرة اختطاف وقتل الأطفال، والجرائم المساس بأمن الدولة واستقرارها بشرط أن يكون ذلك بتحديد أركانها تحديدا دقيقا.

2.3 حق الحياة والقتل الرحيم

القتل بدافع الرحمة أو الشفقة هو أن يعمد الطبيب إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه كالمريض مرض سرطان أو نقص المناعة، وذلك رغبة في إنهاء عذابه إما بإعطاء دواء ينهي حياته، أو نزع جهاز لا يعيش بدونه كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه[40].

وقد يكون القتل الرحيم عملا ايجابيا بإنهاء حياة المريض فيسمى بقتل الرحمة الإيجابي، أو بالامتناع عن العمل كتوقيف علاجه ويسمى بقتل الرحمة السلبي، وهذه الفكرة تعود إلى عهد قديم، حيث كان أفلاطون وأرسطو يجيزان إعدام الأطفال المشوهين خلقيا، وفي فرنسا تم اعتبار قتل الرحمة الإيجابي جريمة معاقبا عليها، بينما يحظى قتل الرحمة السلبي مقبولا نسبيا، حيث يجيز قانون ليونتي Léonetti رقم 2005-307 للمريض أن يرفض العلاج المقدم إليه بناء على حقه في الموافقة على العلاج[41].

لقد اختلف الفقه حول مشروعية القتل الرحيم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية[42]:

- اتجاه مؤيد للقتل الرحيم بحجة أن الموت حق من حقوق الإنسان لتخليص المريض من آلامه، كما أن الركن المعنوي منعدم في القتل الرحيم وهو أحد أركان جريمة القتل العمد مما يجعله مباحا، ويقيسون القتل الرحيم على الانتحار فليس هناك فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه أو يكلف غيره بذلك حسب رأيهم.

- اتجاه معارض للقتل الرحيم سواء الايجابي منه أو السلبي، فمن الناحية القانونية يعتبر الإنسان الذي يقتل غيره مجرما قاتلا ولو كان المجني عليه مريضا ميؤوسا من شفائه، كالطبيب الذي يكلف طاقم غرفة العناية المركزة بالمستشفى برفع الأجهزة عن المريض، ومن الناحية الأخلاقية فإن أخلاق مهنة الطب توجب على الطبيب إنقاذ مريضه دون التفكير في اليأس من حالته أو إنهاء حياته لوضع حد لآلامه، وليس من الأخلاق أن نساوي بين اليد التي تعالج واليد التي تقتل، فالمرض الذي يكون ميؤوسا منه اليوم قد يصبح ممكن الشفاء بمعايير الغد بسبب التطور العلمي في مجال الطب، فكثير من الاكتشافات الطبية قد قضت على أمراض كانت فتاكة في الماضي كالطاعون والكوليرا والانفلونزا وغيرها، أما من الناحية الدينية فقد حرم الإسلام القتل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[43]، وقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[44]، فالموت هو حق الله وحده واهب الحياة.

- اتجاه يحاول التوفيق بين المؤيدين والمعارضين للقتل الرحيم، حيث يرون بتحريم القتل الرحيم مع إباحة نوع واحد منه وهو الذي لا ينفذ القتل فيه مباشرة، فالطبيب ليس ملزما باتباع عناية طبية لا تسفر عن أي نتيجة علاجية، فهو يبذل فقط العناية اللازمة ولا يملك تحقيق الشفاء التام، فإذا رفض المريض الخضوع للعلاج فعلى الطبيب كتابة تقير بذبك يوقع عليه المريض حماية للطبيب من أية ملاحقة قانونية، كما يرى هذا الاتجاه تضييق نطاق القتل الرحيم في حالات محددة كضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

أما القانون الجزائري فإنه يعتبر القتل الرحيم جريمة معاقبا عليها إذا توفرت الأركان التالية[45]:

- الركن المادي: وهو القيام بفعل القتل مهما كانت الوسيلة مادية كانت او معنوية، على أن يكون محل الجريمة هو إنسان حي بصرف النظر عن صحته، ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان مريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانونا.

- الركن المعنوي: تعتبر جريمة القتل الرحيم جريمة قصدية يجب ان يتوفر فيها العلم بعناصر الفعل الإجرامي وانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي تقديم الموت للمريض وإنهاء عذابه.

ويتخذ القتل الرحيم عدة صور في القانون الجزائري، وهي:

- المساعدة على الانتحار:

إذا ساعد الطبيب المريض الميؤوس من شفائه للتخلص من حياته بناء على رغبته، يسأل الطبيب على جريمة المساعدة على الانتحار طبقا للمادة 273 من قانون العقوبات، فلا يعتد برضا المريض في الجرائم الماسة بالحياة والصحة وسلامة الجسم.

- القتل الرحيم المباشر:

وهو أن يقتل الطبيب المريض الميؤوس من شفائه مباشرة عن قصد واقتناع أن لا أمل في شفائه، فيعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمدية طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات.

- امتناع الطبي عن تقديم العلاج:

وهي جريمة معاقب عليها طبقا للمادة 182 من قانون العقوبات، فمهمة الطبيب هي تقديم العلاج للمريض ولو كانت حالته ميؤوسا منها، فإن تركه حتى يموت فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة القتل الرحيم السلبي.

أما على المستوى الدولي فإن الموقف العربي يختلف عن الموقف الذي تتبناه الدول الغربية حول مشروعية القتل الرحيم[46]:

- تمنع التشريعات العربية القتل الرحيم، حيث يجعل القانون المصري من إزهاق الروح جريمة معاقب عليها بالإعدام ويعتبر قتلا عمدا ولو بإرادة المريض، لأن الحق في الحياة مقدس وأي فعل يؤدي إلى وفاة المريض بالسلب أو الايجاب هو محل تحريم، أما القانون الأردني فيرفض فكرة الموت الرحيم نهائيا طبقا لنص المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 2018/25، وعموما فإن موقف التشريعات العربية موحد حول هذه المسألة وإن كان البعض منها يجعل منه ظرفا مخففا.

- تأخذ التشريعات الغربية مواقفا أكثر تقدما ولكنها متباينة، فالقانون الألماني يعاقب عليه لكنه لم يحظر انتحار المريض، فإذا أعطى الطبيب لمريضه في درجة متأخرة من مرض السرطان عقارا ساما، فإن عقوبته

تصل إلى ثلاثة سنوات، أما القانون السويسري فعلى العكس من ذلك حيث يسمح بتدخل طرف ثالث في عملية الموت الرحيم بناء على طلب المريض، ومن الدول التي صوتت برلماناتها صالح الموت الرحيم نجد البرتغال وفرنسا، أما القانون الهولندي فهو يجيز القتل الرحيم ولكن بشروط معينة.

نستخلص مما سبق أن مسألة القتل الرحيم لم تصل بعد إلى درجة الالتزام الدولي الذي يدخل ضمن حقوق الجيل الرابع لحقوق الإنسان، فالقليل من الدول فقط تعترف به مثل هولندا، والبعض الآخر يقصره على القتل الرحيم السلبي بشروط معينة كفرنسا، بينما تحرمه الكثير من الدول وخاصة الدول الإسلامية وعلى رأسها الجزائر.

3.3 حق الحياة ونقل الأعضاء

ترتبط مسألة نقل الأعضاء بالحق الحياة، وخاصة إذا تم نقل الأعضاء من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان حي آخر، وبالتالي فقد تساعد عملية نقل وزرع الأعضاء في إنقاذ حياة إنسان على وشك الموت إذا تم اتباع الشروط التي يقرها الطب الحديث.

لقد أجازت المادة 355 من قانون الصحة نزع وزراعة الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية[47]، وضمانا لحماية الحق في الحياة فإنه لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرض حياة المتبرع للخطر[48]، كما يمنع نزع الأعضاء من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية الأحياء أو من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شانها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي[49].

ونظرا لخطورة عملية النقل والزرع للأعضاء، فإن المشرع اشترط منها أن تكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية، وبعد أن يكون قد عبر عن موافقته على ذلك بحضور الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين[50].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعي المبادئ التي تضعها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية التي وضعت جملة من المبادئ التوجيهية حول زرع الأعضاء والأنسجة البشرية[51].

وبالتالي فإنه مع التقدم العلمي في مجال الطب أمكن للشخص أن يتصرف في جسده حال حياته أو بعد مماته، من أجل إنقاذ حياة شخص آخر، بشرط اتباع الشروط والأصول الإدارية والطبية التي يتطلبها القانون.

4. خاتمة:

لا شك أن التكريس الدستوري للحق في الحياة خطوة مهمة في سبيل تعزيز الحقوق والحريات وإثرائها، وهو الحق الذي يكتسي أهمية بالغة ضمن باقي الحقوق، بل هو الحق الذي تستند إليه أو تترتب

عليه باقي الحقوق، وهو تعزيز للمكانة التي يحتلها الحق في الحياة في ظل الشريعة الإسلامية التي أولته أهمية بالغة ورفعت من قدر الحياة وقداستها وحرمتها.

1.4 النتائج

- أن المؤسس الدستوري أقر لأول مرة وبشكل صريح الحق في الحياة ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 رغبة منه في إثراء مادة الحقوق والحريات.

- أن التكريس الدستوري للحق في الحياة جاء متوافقا مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- أن هذا التعديل الدستوري من شأنه أن يثير بعض الإشكالات القانونية تتعلق بشرعية عقوبة الإعدام والتزامات الجزائر الدولية وحق نقل الأعضاء البشرية والموت الرحيم.

2.4 التوصيات

- وضع قائمة محددة بشكل دقيق للجرائم التي تكون محل تطبيق عقوبة الإعدام، بحيث لا يتم إلغائها بشكل مطلق ولكن الحد منها قدر المستطاع، مع الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر من مصار القانون الجزائري من أجل تفعيل العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام حفاظا على الحق في الحياة.

- أصبح من الضروري أن يتجه المشرع لوضع القوانين التطبيقية التي تترتب على التكريس الدستوري للحق في الحياة، وهي القوانين المتعلقة بمسائل مثل: القتل الرحيم أو بدافع الشفقة ومسألة الإجهاض، ومسألة نقل وزرع الأعضاء، بحيث تكون متوافقة مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية ومع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان.

<u>الهوامش:</u>

1- سورة المائدة: 32.

2- محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار العرفان، دون طبعة، المغرب، 2016، ص.3

3- سورة يس: 7.

4- سورة البقرة: 241.

5- رفعت صبري، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، الطبعة الأولى، لبنان،2013، ص.15.

6- سورة القيامة: 40.

7- معجم المعاني: www.almaany.com: 2022/06/10.

8- عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص.141.

9- سورة المائدة: 32.

10- سورة النساء: 93.

11- سورة النساء: 29 و30

12- سورة النساء: 92.

13- سورة الأسراء: 31.

14- سورة الأنعام: 151.

15- أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 6878.

16- https://www.dorar.net/hadith/sharh/113047: 11/06/2022.

17- رواه الترمذي: 1398، وصححه الألباني.

18- أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 2930.

19- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص.3.

20- نذير بوعالي، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام، قصر الكتاب، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص ص.25-27.

21- http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom: 10/06/2022.

22- http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2 : 10/06/2022.

23- http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005 : 10/06/2022.

24- http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html: 10/06/2022.

25- نذير بومعالي، المرجع السابق، ص ص.37-41.

26- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.

27- نذير بوعالي، المرجع السابق، ص ص.43-45.

28- المواد 61 وما يليها من قانون العقوبات.

29- المادة 261 من قانون العقوبات.

30- سورة المائدة: 45.

31- سورة البقرة: 179.

32- سورة الحجرات: 9.

33- سورة المائدة: 33.

34- نذير بوعالي، المرجع السابق، ص ص.58-62.

35- نذير بوعالي، المرجع السابق، ص.78 وما يليها.

36- سورة النساء: 92.

37- سورة البقرة: 178.

38- سورة النساء: 128.

39- زبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر، في: دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج، دون طبعة، عمان، 2014، ص.47.

40- أحمد عبد الله، القتل بدافع الشفقة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2020، ص.591.

41- ياحي ليلى، نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، ص.364.

42- أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص.597-602.

43- سورة الأنعام: 151.

44- سورة النساء: 93.

45- بومدين فاطيمة الزهراء، القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.276 وما يليها.

46- https://jordan-lawyer.com/2021/09/14/euthanized: 12/06/2022.

47- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/06/02 المتعلق بالصحة، ج رعدد 46 لعام 2018.

48- المادة 360 من قانون الصحة.

49- المادة 361 من قانون الصحة.

50- المادة 364 من قانون الصحة.

51 - https://apps.who.int/gb/archive/pdf_files/EB124/B124_15-ar.pdf: 13/06/2022.